محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميـــــــز:

المميـــز ضـــده : الحـــــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٦/٣٥٨٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف مع العلم أن المميز محق في استئنافه.

٢. إن المميز لم يتبلغ القرار في المرحلة تبليغاً أصولياً حسب القانون.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف حيث حرمت المستأنف بقرارها من تقديم بينة تخفيض مدة الحكم في القرار المستأنف.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن هناك إسقاط حق شخصي حرم المميز من الاستفادة منه بتقديم بينة ليكون الحكم ثلاث شهور حتى يتمكن من الاستبدال حيث إنه متزوج ولديه عائلة كبيرة وعمل ولم يتكرر أي عمل يجرم المميز.

لهـذه الأسبـاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم:

جنايـة الشـروع التـام بالسـرقة خلافـاً لأحكـام المـادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

الوقائـــــع :

وتـتلخص وقـائع هـذه القضـية وكمـا وردت بإسـناد النيابـة العامـة: بـأن المشـتكي يملـك مستودعات تقـع فـي منطقـة العبدليـة يوجـد بـداخلها زيـوت مركبـات وإطـارات وبطاريـات مركبات وبأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٨ أقدم المتهم على فتح باب المستودع العائد للمشتكي بواسطة مفتاح القفل بعد أن تمكن من تغيير الأقفال الأصلية للمستودع حيث قام المتهم بإحضـار مـركبتين وعمـال مـن أجـل سـرقة البضـاعة مـن داخل المستودع وبعد أن قام المتهم بالطلب من العمال تحميل البضاعة تم مشاهدتهم من قبل مالك المستودعات التي يستأجرها المشتكي الذي شك بأمر المتهم لكون مستودعات المشتكي تغلق أبوابها

في اليوم الجمعة عندها قام بالاتصال بالمشتكي وسأله فيما إذا كان قد أرسل عمال لتحميل البضاعة من داخل المستودع عندها أخبره المشتكي بأنه لم يرسل أي شخص لإخراج بضاعة من المستودع عندها قام الشاهد بالإمساك بالمتهم ومنعه من مغادرة المكان وقام بالاتصال برجال الأمن العام الذين حضروا وقاموا بضبط المتهم والمركبتين وبداخلها أربعة عشر برميل زيوت مركبات ، حيث تقدم بالشكوى ، وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة جنايات جنوب عمان قد أصدرت حكماً في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٣/٨١٨) جنايات جنوب عمان بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمتضمن عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة(٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل والحكم على المتهم بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي واستعادة المسروقات ولكون المتهم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش الكريم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن به استئنافاً وقد صدر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/١١٥٦٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير

lawpedia.jo

بالدعوى على ضوء ما جاء بقرار محكمة الاستئناف وتم قيد الدعوى مجدداً بالرقم (٢٠١٥/٤٧٥).

وقد باشرت محكمة جنايات جنوب عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٤٧٥ خلصت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية:

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص: بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٨ أقدم المتهم على فتح باب المستودع العائد للمشتكي الذي يقع في منطقة العبدلية والذي يوجد بداخله زيوت مركبات وإطارات وبطاريات مركبات بواسطة مفتاح القفل بعد أن تمكن من تغيير الأقفال الأصلية للمستودع حيث قام المتهم بإحضار مركبتين وعمال من أجل سرقة البضاعة من داخل المستودع وبعد أن قام المتهم بالطلب من العمال تحميل البضاعة تم مشاهدتهم من قبل مالك المستودعات التي يستأجرها المشتكي الذي شك بأمر المتهم لكون مستودعات المشتكي تغلق أبوابها في اليوم الجمعة عندها قام بالاتصال بالمشتكي وسأله فيما إذا كان قد أرسل عمال لتحميل البضاعة من داخل المستودع عندها أخبره المشتكي بأنه لم يرسل أي شخص لإخراج بضاعة من المستودع عندها قام الشاهد هشام بالإمساك بالمتهم ومنعه من مغادرة المكان وقام بالاتصال برجال الأمن العام الذين حضروا وقاموا بضبط المتهم والمركبتين وبداخلهما أربعة عشر برميل زيوت مركبات حيث لم يقدم المتهم أية بينة تنفي التهمة المسندة إليه وقد أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وقد استعاد المسروقات حيث تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة.

ووجدت بتطبيق القانون أن الأفعال التي ارتكبها المتهم والمتمثلة بقيامه بالدخول إلى المستودع العائد للمشتكي بواسطة مفتاح القفل بعد أن تمكن من تغيير

lawpedia.jo

الأقفال الأصلية للمستودع وقيامه بالطلب من العمال الذين قام بإحضارهم لتحميل البضاعة وإحضار مركبتين حيث شاهدهم مالك المستودعات التي يستأجرها المشتكي منه والذي شك بالأمر وقام بالاتصال بالمشتكي والذي أخبره بأنه لم يرسل عمال لأخذ البضاعة والذي قام بالإمساك بالمتهم ومنعه من مغادرة المكان وقام بالاتصال برجال الأمن العام الذين حضروا وقاموا بضبط المتهم والمركبتين وبداخلها المسروقات وإزاء ذلك فإن الأفعال اللازمة لإتمام جريمة السرقة مازالت في طور البدء في التنفيذ كون المتهم لم يتمكن من إتمام الأفعال المادية اللازمة لارتكاب جريمة السرقة ، فان أفعاله تُشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٨) من قانون العقوبات وليس جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات كما وردت بإسناد النيابة العامة مما يتعين معه تعديل وصف التهمة من جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٨) من قانون العقوبات وإدانته بهذا الوصف المعدل.

لهـــذا وسنداً لما تقدم قضت المحكمة بما يلي:-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة(٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :</u>

عملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي واستعادة المسروقات ولكون المتهم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش الكريم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث لم يرتضِ المتهم (المميز) بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٥٨٧٦ والقاضي برد الاستئناف شكلاً.

وحيث لم يرتضِ المتهم (المميز) بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمنوه عنها بصدر القرار.

وعن أسباب الطعن التمييزي:

نجد أن الاستئناف مقدم لدى محكمة استئناف عمان للمرة الثانية وإن غياب المتهم (المميز) عن جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٩ والذي لم يقدم معذرة مشروعة تبرر الغياب لدى محكمة الدرجة الأولى بمقتضى أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فقد أصابت محكمة الاستئناف برد الطعن شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب.

lawpedia.jo

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو		
نائب الرئيس		

رئيس الديـوان

دقـق / د.س